

تكلفة تلقي الأموال في المصارف الإسلامية*

أ. أميمة محمد الرفاعي**
د. عامر يوسف العتوم***

سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

أما بعد:

ملخص:

تسعى المؤسسات المالية إلى تعظيم أرباح ملاكها؛ لذلك تبني قراراتها الاستثمارية على مراعاة جانب التكاليف، وبما أن هذه المؤسسات تمارس أنشطة تمويلية مختلفة، فلا بد من معادلة لقياس تكلفة تلقي أموالها التي تستخدمها في كل نشاط من هذه الأنشطة، حتى يمكن رصد التكلفة الكلية المترتبة عليها، وبالتالي ضمان استمرار أي مؤسسة مالية، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح.

وبالنظر إلى المصارف عموماً، فإنها تتلقى الأموال من مصادر عدة، مثل رأسمال والاحتياطات والأرباح المحتجزة والودائع بأنواعها التي تعد المصدر الرئيس لأموال المصارف. ومن جانب المصارف الإسلامية تحديداً، فإن هناك اختلاف واضح في آلية استقطاب بعض الأموال؛ لذلك لا بد من استعراض مصادر الأموال في المصرف الإسلامي والتركيز على أهم ما يميزها عن المصرف التقليدي، وبالذات فيما يخص تكلفة تلقي الأموال، حيث تركز الدراسة على الجانب التطبيقي للتكلفة من خلال احتساب تكلفة الأرباح المحتجزة وتكلفة الودائع في المصارف الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

تتعلق مشكلة الدراسة في طبيعة التكلفة في المنهج الإسلامي بشقيه الاقتصادي والمصرفي، والذي يختلف عن المنهج التقليدي، باختلاف المصادر التي تحكم كل منها، فالتكلفة في المنهج الاقتصادي الإسلامي لها مستندها الشرعي، الذي تعرف في إطاره وتضبط بأحكامه، الأمر الذي ينعكس على كافة نواحي التكلفة في المصارف الإسلامية، ومنها تكلفة تلقي الأموال، التي لا بد من تكييف مصادرها وطرق قياسها في الإطار الشرعي الذي يخدم الهدف الذي من أجله أنشئت المصارف الإسلامية. وتطرح مشكلة الدراسة من خلال الإجابة على السؤال الرئيس التالي: ما طرق قياس تكلفة تلقي الأموال في المصارف الإسلامية؟

أسئلة الدراسة:

◆ ما خصوصية تكلفة الأموال في المنهج الاقتصادي الإسلامي من ناحية تعريفها وضوابطها والمصادر الشرعية التي توثقها؟

◆ ما الإطار الاقتصادي والشرعي الذي يحكم كل مصدر من مصادر تلقي الأموال في المصارف الإسلامية؟

◆ ما النتائج المتوقعة من قياس تكلفة كل من الودائع والأرباح المحتجزة كأحد مصادر تلقي الأموال في بعض المصارف الإسلامية الأردنية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي:

◆ التعرف إلى ماهية تكلفة الأموال في المنهج الاقتصادي الإسلامي من حيث مفهومها وضوابطها، ومن ثم رصد الشواهد عليها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبعض الأقوال من الفكر الاقتصادي الإسلامي.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة تكلفة تلقي الأموال في المصارف الإسلامية، وقد تناول البحث مفهوم التكلفة في المذهب الاقتصادي الإسلامي وضوابطها وتأصيلها من الكتاب والسنة، كما تضمن طرق قياس تكلفة تلقي الأموال في المصارف الإسلامية التي تتمثل في كل من رأس المال، الأرباح المحتجزة والاحتياطات، الودائع والتمويل من بنوك أخرى، ثم تطبيق تكلفة كل من الأرباح المحتجزة والودائع على البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الدولي الإسلامي.

وقد خلص البحث إلى أن التكلفة في المذهب الاقتصادي الإسلامي تتمتع بطبيعة خاصة، الأمر الذي ينعكس على تعديل مكونات طرق قياس تكلفة مصادر الأموال للمصارف الإسلامية بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأخيراً إمكانية تطبيق تكلفة الأرباح المحتجزة من خلال نموذج تسعير الأصول الرأسمالية، وتكلفة الودائع من خلال معدل العائد المدفوع وعلاوة المخاطرة على عينة البحث.

الكلمات المفتاحية: تكلفة الأموال، تكلفة رأس المال، الإدارة

المالية، المصارف الإسلامية.

The Cost of Receiving Funds in Islamic Banks

Abstract

This study aims at identifying the nature of the cost of receiving funds in Islamic banks. The research examines the concept of cost in the Islamic economic doctrine and its determinants as well as roots from the Qur'an and Sunnah. Moreover, the study includes methods of measuring the cost of receiving funds in Islamic banks, such as the capital, retained earnings, deposits, and financing from other banks, and then applying the cost of both retained earnings and deposits to Jordan Islamic Bank and Arab International Islamic Bank.

One of the most important findings of the research is that the cost of Islamic Economic Doctrine has a special nature, which is reflected in the amendment of the methods of measuring the cost of receiving funds to Islamic banks in accordance with the provisions of Islamic law. Finally, it is possible to apply the cost of retained earnings through the Capital Asset Pricing Model (CAPM) for the capital and the cost of deposits through the required rate of return and the risk premium on the research sample.

Keywords: cost of fund, cost of capital, financial management, Islamic Banks.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة

والعائد الخالي من المخاطرة من جهة، والمخاطر النظامية وغير النظامية من جهة أخرى، وتم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى عدم انطباق هذا النموذج على عينة البحث: لكون قيمة بيتا (Beta) لمؤشر السوق أقل من الواحد الصحيح، فضلاً عن أن العائد الخالي من المخاطرة أعلى من العائد على الاستثمار. يلاحظ أن هذه الدراسة استخدمت نموذج تسعير الأصول الرأسمالية بالاعتماد على بيانات سوق عمان المالي، في حين أن موضوع البحث يعتمد في قياس هذا النموذج بافتراض عدم وجود سوق مالي، وبالتالي الاعتماد على بيانات القطاع المصرفي قيد الدراسة.

● ثالثاً: دراسة مدحت إبراهيم الطراونة، (2002) بعنوان: قياس تكلفة الأموال في منشآت الأعمال.

هدف الباحث في دراسته إلى بيان مفهوم تكلفة الأموال ونماذج قياس تكلفة أموال الملكية، وتكلفة الأسهم الممتازة والديون، كما تضمنت نماذج لقياس التكلفة الكلية للأموال، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن قياس تكلفة الأسهم العادية تتم بنموذج تسعير الأصول الرأسمالية، أو نموذج التدفقات النقدية، وإذا كان التمويل عن طريق الأسهم الممتازة فتكلفتها تتحدد بقسمة العائد الثابت للسهم الممتاز على قيمته السوقية الصافية، أما إذا كان التمويل على شكل أموال مقترضة، فيتم قياسها باحتساب معدل الفائدة الفعلي المدفوع، في حين تم قياس التكلفة الكلية للأموال باستخدام نموذج المعدل المرجح لتكلفة رأس المال، وبناءً على ذلك يوصي الباحث بضرورة اهتمام الإدارة في منشآت الأعمال بالتحديد الواضح والقياس الدقيق لتكلفة الأموال، كما لا بد لها من مقارنة العائد على الاستثمار في المشروعات الاستثمارية بتكلفة تمويلها، لكي تتأكد من سلامة قراراتها المالية، لذلك ساعدت هذه الدراسة البحث في إطاره النظري من حيث طرق قياس تكلفة تلقي الأموال

● رابعاً: دراسة قاسم نايف علوان وإبراهيم محمد الزعلوك، (2006) بعنوان: استخدام نموذج تسعير الأصول الرأسمالية في تقييم المشاريع الاستثمارية.

تعتمد الدراسة على الجمع بين المخاطر المنتظمة ومعدل العائد المطلوب من خلال نموذج تسعير الأصول الرأسمالية في مجتمع لا يتوفر فيه سوق للأوراق المالية، حيث تضمنت أهمية هذا النموذج وما يتطلبه من أساليب مالية تم تطبيقها على عينة من الشركات العاملة في الجمهورية الليبية، فضلاً عن الإشارة إلى الدراسات السابقة الخاصة بهذا الموضوع، وتوصل الباحثان من ذلك على إمكانية تطبيق نموذج تسعير الأصول الرأسمالية على مجتمع لا يتوفر فيه سوق مالي من خلال الاعتماد على معدل العائد المتحقق لعينة البحث، التي يمكن من خلالها التوصل إلى عائد السوق بدلاً من العائد المعتمد على عوائد الأوراق المالية، لذلك تم تبني هذا النموذج، ولكن بتطبيقه على القطاع المصرفي الإسلامي في المملكة الأردنية الهاشمية.

● خامساً: دراسة حسين سمحان، (2010) بعنوان: نحو استخدام مؤشرات مالية إسلامية في تقييم المشروعات الاقتصادية..

هدفت هذه الدراسة إلى التوصل إلى مؤشرات مالية لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة في مجال خصم التدفقات النقدية؛ نظراً لاتفاق الباحثين في الاقتصاد الإسلامي على أن

◆ بيان طرق قياس تكلفة تلقي الأموال في المصارف الإسلامية وهي رأس المال، الأرباح المحتجزة، الودائع، والتمويل من بنوك أخرى.

◆ تحليل نتائج تكلفة تلقي الأموال في القطاع المصرفي الإسلامي الأردني من خلال قياس تكلفة بعض مصادر هذه الأموال وهي الأرباح المحتجزة وتكلفة الودائع

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة بما يلي:

1. لفت أنظار الباحثين إلى ضرورة وجود طرق واضحة لقياس تكلفة تلقي الأموال تتناسب مع خصوصية العمل المصرفي الإسلامي.
2. ضرورة الوقوف على الواقع التطبيقي لتكلفة تلقي الأموال في القطاع المصرفي الأردني.
3. توجيه اهتمام الباحثين وأصحاب القرار إلى مدى الاستناد إلى تكلفة تلقي الأموال في تحديد العائد في القطاع المصرفي.

حدود الدراسة:

تنحصر الدراسة في قياس كل من تكلفة الأرباح المحتجزة والودائع في البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي للفترة (2009 - 2015).

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاع الباحثين فإن الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة يمكن حصرها في الآتي:

● أولاً: دراسة الغريب محمد بيومي، (1986) بعنوان: المحاسبة عن تكلفة رأس المال من زاوية ترشيد تخصيص واستخدام الموارد الاقتصادية.

تناول الباحث في دراسته بيان تكلفة رأس المال بين النظرية الاقتصادية والقياس المحاسبي، ومعايير تقييم المعلومات المحاسبية، فضلاً عن بيان طبيعة ومشكلات تعديل المحاسبة عن تكلفة رأس المال، كما تضمنت قياس تكلفة رأس المال، ومدخل معالجة تكلفتها في النظام المحاسبي، وتوصل الباحث في هذه الدراسة إلى أن القرارات الإدارية التي تؤثر في تخصيص الموارد الاقتصادية يتطلب معلومات كافية عن تكلفة رأس المال، قد لا يوفرها النظام المحاسبي؛ لذلك لا بد من إثبات جدوى تعديل المعالجة المحاسبية الجارية لتكلفة رأس المال، وتخدم هذه الدراسة البحث في مفهوم تكلفة رأس المال وطرق قياسها.

● ثانياً: دراسة هشام غرايبة، (1997) بعنوان: نموذج تسعير الأصول الرأسمالية: دراسة تطبيقية على سوق عمان المالي.

هدفت الدراسة إلى تجربة مدى انطباق نموذج تسعير الأصول الرأسمالية على سوق عمان المالي، وقد تضمنت شرح الأسس العملية التي بني عليها النموذج تمهيداً لتطبيقه على السوق المالي، ثم أخذ عينة مكونة من 50 شركة مدرجة في سوق عمان المالي، وحساب كل من معامل بيتا (Beta) لأسهم العينة، والارتباط والانحدار التقاطعي لتحديد العلاقة بين العائد المتوقع على الفرق بين العائد على السهم

الأردنية من خلال استخدام متغيرات تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية.

منهج الدراسة:

في ضوء طبيعة الدراسة والأهداف التي سعت إلى تحقيقها، وبناءً على الأسئلة التي سعت الدراسة للإجابة عنها، اعتمدت الدراسة على:

1. المنهج الوصفي: والذي يتمثل بوصف الجوانب النظرية للموضوع بالاستناد إلى جملة من المصادر بعضها يتعلق بالجانب النظري، ويشمل الكتب والبحوث العلمية التي لها علاقة بموضوع البحث، والبعض الآخر يتعلق بالجانب العملي ويتمثل في الميزانيات العمومية وميزانيات الدخل لمصارف عينة البحث خلال فترة الدراسة.

2. المنهج التحليلي: من خلال تحليل البيانات المتعلقة بتكلفة تلقي الأموال في المصارف الإسلامية الأردنية، حيث سيتم استخدام نموذج تسعير الأصول الرأسمالية في قياس تكلفة الأرباح المحتجزة، اعتماداً على الأساليب الإحصائية في قياس المتغيرات المطلوبة لهذا النموذج، وهي:

■ معدل العائد الخالي من المخاطرة الذي يتمثل بعدد من المقاييس البديلة في المصارف الإسلامية عوض عن معدلات الفائدة على السندات الحكومية التي يقوم عليها معدل العائد الخالي من المخاطرة في المصارف التقليدية، لذلك تم اختيار معدل الزكاة كمعدل عائد خالي من المخاطرة في المصارف الإسلامية؛ كونه البديل الأفضل من الناحية الشرعية.

■ عائد السوق: يتم احتسابه من خلال قسمة مجموع العوائد المتحققة لعينة البحث على عددها، على أن يتم التوصل إلى العائد المتحقق من خلال قسمة صافي الربح بعد الضريبة على إجمالي الأرباح مضروباً الناتج في النسبة المئوية.

■ معامل بيتا (Beta): هو الميل بين معدل العائد وعائد السوق.

أما فيما يتعلق بتكلفة الودائع، فيتم استخدام الأساليب الإحصائية في قياس المتغيرات التالية:

■ معدل العائد على الودائع: هو معدل العائد المدفوع من قبل المصارف لأصحاب هذه الودائع.

■ علاوة المخاطرة: هي الفرق بين العائد الخالي من المخاطرة وعائد السوق.

المبحث الأول

تكلفة الأموال في المذهب الاقتصادي الإسلامي

المطلب الأول: تكلفة الأموال: تعريفها وضوابطها

● أولاً: تعريف تكلفة الأموال

التكلفة في اللغة: عرف توفيق (1998: 576) « أن التكلفة هي أمر الإنسان بما يشق عليه»، والمقري (1994: 537) هي: « أي حملته على مشقة».

للزمن قيمة في المعاملات، وتضمنت هذه الدراسة المؤشرات المالية التقليدية في تقييم المشروعات، والمؤشرات المالية المقترحة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية واقتراح معدل خصم مبني على تكلفة الأموال، وتوصلت الدراسة إلى إمكانية استخدام معايير التقييم البسيطة من وجهة النظر الإسلامية مع استبعاد الفوائد وما في حكمها، كما يمكن استخدام المتوسط المرجح لتكلفة الأموال كمعدل لخصم التدفقات النقدية، لكن الإسلام لا يقر جميع الأسس التي يتم احتساب تكلفة الأموال على أساسها في الاقتصاد الرأسمالي، لذلك لا بد من تعديل مفهوم ومكونات تكلفة الأموال لتتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتم الاستعانة بهذا الجانب في طرق قياس تكلفة تلقي الأموال من منظور إسلامي التي تناولها هذا البحث.

● سادساً: دراسة محمد بن وليد بن عبد اللطيف السويديان، (2011) بعنوان: التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية.

هدفت الدراسة إلى تحديد التكلفة في المصارف الإسلامية من خلال الضوابط الشرعية، لذلك تضمنت ثلاثة أبواب كان الباب الأول منها في مشروعية قيد العوض بقدر التكلفة الفعلية في خدمات المصارف الإسلامية من خلال بيان الأسباب الشرعية المقترضة لاشتراط هذا القيد، والقرارات والفتاوى للمجامع الفقهية والهيئات الشرعية فيما يخص قيد العوض، أما الباب الثاني فكان في توضيح ضوابط التكلفة الفعلية وأساليب تحديد مقدارها، وأخيراً حاول الباحث وضع نماذج تطبيقية في خدمات ومنتجات مصرفية ذات صلة بالتكلفة الفعلية اقتصر على بطاقات الائتمان المصرفية وخطاب الضمان، توصل الباحث إلى جواز أخذ العوض المقدر بالتكلفة الفعلية لنفقات الإقراض، وإمكانية دخول المربحة وحالات معينة من المضاربة في قيد التكلفة الفعلية مع مراعاة مجموعة من الضوابط، فضلاً عن وجود مواطن واضحة لاشتراط التكلفة الفعلية في كل من بطاقات الائتمان المصرفية وخطاب الضمان.

إضافة الدراسة:

تكمن إضافة الدراسة في الآتي:

1. رصد طبيعة تكلفة الأموال في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي سواء من جهة تعريفها أو ضوابطها، فضلاً عن تأصيلها بشواهد متنوعة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

2. الوقوف على محددات قياس تكلفة تلقي الأموال في المصارف الإسلامية، التي تتناسب مع منهجيتها المستمدة من قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

3. تطبيق تحليل مالي على بعض مصادر تلقي الأموال في المصارف الإسلامية الأردنية، الذي يعد الأول من نوعه من حيث حساب تكلفة الأرباح المحتجزة من خلال استخدام نموذج تسعير للأصول الرأسمالية معدل بما يتفق مع خصائص المذهب الاقتصادي الإسلامي من جهة، ومن جهة أخرى اعتماد طريقة عائد السوق القائم على معدل العائد المتحقق في المصارف الإسلامية بدلاً من عائد الأصول المتداولة في الأسواق المالية.

4. القيام بقياس تكلفة الودائع في المصارف الإسلامية

السنية، أي لا بد من حصر جميع التكاليف في نهاية العام؛ حتى يتم معرفة الوضع المالي ومدى القدرة على الاستمرار في الاستثمار، وهذا لا يخالف ما جاء في الاقتصاد الوضعي (زيد، 1995)، فمحاسبة الزكاة كانت تتم في نهاية السنة الهجرية، كما أن موازنة بيت المال كان يتم إعدادها في نهاية هذه السنة، فقد كانت الفترة المحاسبية عند الفقهاء المسلمين هي السنة الهجرية (النويري، ب.د.ت)، ويعني هذا أنه في حساب التكاليف استقلالاً في السنوات المالية، حيثجاء شحاتة (1980: 13) بقول ابن رشد: «ما أنفق الرجل من ماله قبل حول بيسير أو كثير وتلف منه فلا زكاة فيه، ويزكي الباقي إذا حال الحول عليه وفيه ما تجب فيه الزكاة، وأما ما أنفق من ماله الذي تجب فيه الزكاة بعد الحول بيسير أو كثير أو تلف منه، فالزكاة عليه واجبة مع ما بقي من ماله»، أي إذا كان المال الذي تجب فيه الزكاة بالغ النصاب، ولكن تعرض للتلف أو الإنفاق، فقل عن حد النصاب قبل حلول الحول بكثير أو قليل، فلا زكاة عليه، أما إذا وصل هذا المال وقت الحول إلى حد النصاب فتجب فيه الزكاة.

- أن تكون التكاليف إيرادية أي تخص الفترة المالية الحالية، ومما يدل على هذه التكاليف ما جاء عن عمر بن الخطاب حين حل النزاع بين قوم على أرض أقطعهم الرسول إياها (الحاكم، 1990)، حيث بين لهم أن الهدف من النفقة هي استصلاح أرض عامرة وذلك بإحيائها، وأن الذي تم إنفاقه لم يشمل محصولاً واحداً، ولو كان كذلك لجعل المحصول لمن أصلح الأرض، وبالتالي لا خلاف بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي على اعتبار التكاليف الإيرادية في معايير القرارات الاستثمارية.

- أن يتم حساب قيم التكاليف على أساس القيمة السوقية؛ لأن القوة الشرائية للنقود متغيرة، فالقوائم المالية يتم إعدادها على أساس القيمة السوقية حتى تشمل فريضة الزكاة؛ لذلك فالتكاليف يتم قياسها على أساس هذه القيمة (عطية، 1987).

- تحقيق مقصد حفظ المال من جانب عدم، بحيث لا يتم استخدام التكاليف بقصد الإضرار بالغير أو أكل المال بالباطل أو ضياعه، وحفظها من جانب الوجود عن طريق استخدام التكاليف في تحقيق ثبات الأموال بحيث لا يدخلها الغرر المفسد لها، ومن ثم تحقيق العدل فيها (الصباغ، 1430هـ).

المطلب الثاني: تأصيل تكلفة الأموال في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي

• أولاً: التكاليف في ضوء القرآن الكريم

- التكاليف في آيات الإنفاق عموماً: ورد في القرآن آيات بلفظ الإنفاق، وبما أن التكاليف جزء من الإنفاق، فيمكن الاستدلال بها ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: 67)، النفقة التي عناها الله تعالى في هذا الموضع هو ما كان في غير معصيته، وكانت في إقامة حقه (الطبري، 1972)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (البقرة: 267)، يأمر الله تعالى في هذه الآية عباده المؤمنين بالإنفاق من طيبات ما رزقهم من الأموال التي

كما عرف أبو حشيش (2005: 34) التكلفة اقتصادياً على أنها «مقدار التضحية التي تتكبدها المنشأة في سبيل الحصول على عنصر ذي قيمة اقتصادية» أي أن التكلفة هي كمية النقص في الأصول التي تمتلكها المنشأة سواء كانت هذه الأصول نقوداً أم ممتلكات للمنشأة من أجل الحصول على منافع اقتصادية من السلع والخدمات التي تنتجها هذه المنشأة. كما عرفها الجبالي (2000: 9) من منظور اقتصادي على أنها «قياس للتضحية بالموارد من أجل الحصول على منفعة، والتي تؤثر بالنقصان على الموجودات عند اكتساب المنفعة بالمستقبل».

بينما عرف الرفاعي (1986: 266) التكلفة من منظور إسلامي على أنها «قيمة التضحيات الحلال من أجل تحقيق منفعة مباحة معلومة وفي الحدود المطلوبة دون إسراف أو تقتير. هذا التعريف يشير إلى أن التكاليف في الشريعة الإسلامية تعد جزءاً من النفقة ومحكومة بضوابطها الشرعية.

كما عرف تمام (1409: 24) التكلفة في الفكر الإسلامي من خلال الغاية منها بأنها «التضحية التي يضحي بها الإنسان لأجل الحصول على عرض أو منفعة لغرض تأمين الحاجات المشروعة لحياته». وعرفها شحاتة (1980: 103) بتعريف الثمن في الشريعة مع ما يتم تحمله من تكاليف، بأنها «الثمن الذي تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أم نقص، بالإضافة إلى ما تحمله المشتري في سبيل الحصول على السلعة أو الخدمة».

ومن خلال هذه التعريفات يمكن تعريف التكلفة إسلامياً على أنها قيمة التضحية المحكومة بضوابط الإنفاق المشروعة والمكونة من الثمن المتفق عليه وما يتم تحمله من نفقات.

• ثانياً: ضوابط تكلفة الأموال

يحكم التكلفة في المذهب الاقتصادي الإسلامي عدد من الضوابط العامة منها:

- أن تكون التكلفة حقيقية معتبرة شرعاً، أي أن تكون التضحية بالمال من أجل إنتاج إيراد حلال، ولا تعد التضحية بالمال الحرام تكلفة وإن حقق منفعة؛ لأنه المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً (القرافي، 2003)، كما يجب أن تكون المنفعة المراد تحقيقها مباحة، فلا يجوز الإنفاق على كل ما يجلب فساداً مادياً وأخلاقياً للمجتمع (الكفراوي، 1999).

- ربط التكلفة بالعائد (هدف تحقيق الربح) أي يجب تحقيق توازن بين الجهد والمشقة التي يضحي بها والعائد الذي يحصل عليه مقابل ذلك، من خلال دراسة العلاقة السببية بين التكلفة ومدى تحقق العائد، أي لا بد من تجنب التكاليف التي لا يقابلها عائد في النظام الاقتصادي الإسلامي، بحيث لا يكون إسراف ولا تبذير فيها (عفيفي، 2003).

- نظراً لكون المال يعد مال الله عز وجل قال تعالى: «لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» (284، البقرة)؛ لذلك يجب أن يكون الإنفاق بما يرضي الله عز وجل، ومن أجل تحصيل أمر دينوي وأخروي معاً، وهذا يتطلب حسن اختيار القائمين على الإنفاق، ومحاربة كل ما يؤدي إلى الترف أو الإسراف أو التبذير، بل يجب الإنفاق ضمن حدود الاعتدال (الخطيب، 2006).

- أن تقوم التكاليف في الاقتصاد الإسلامي على مبدأ

- التكاليف في آيات الأجور: يدفع المستثمر المسلم أجور للعاملين لديه، وتعتبر هذه الأجور تكاليف يتحملها هذا المستثمر، والتي ثبتت مشروعيتهما في القرآن الكريم فقال الله تعالى: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَا جُوجَ وَمَاجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا (94) قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ (الكهف: 94، 95)، وجه الدلالة هو لفظ خرجاً في هذه الآية والتي تعني الأجر العظيم، أي أنهم أردوا أن يجمعوا له من بينهم ما لا يعطونه إياه حتى يجعل لهم سداً (بن كثير، 2002)، وقوله سبحانه وتعالى ﴿فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالُوا لِفِرْعَوْنَ أَئِنَّا لَنَا أَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ (41) قَالَ نَعَمْ وَإِنكُمْ إِذَا لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ (الشعراء: 41، 42)، الأجر في هذه الآية هو الجعل والمال مقابل القيام بعمل ما وهو طلب فرعون (البغوي، 1989).

- التكاليف في آيات الفرائض المالية: يكلف المسلم ببعض الفرائض المالية كالزكاة، كما يفرض على غير المسلم بعضها كالجزية، وهذه الفرائض المالية تعد تكاليف تقع على عاتق كل من كلف بها، وتم التأكيد على هذه الفرائض من خلال آيات الزكاة والجزية في القرآن الكريم وهي: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ» (البقرة: 43)، تشير هذه الآية إلى فريضة من الفرائض المالية التي تفرض على المسلمين وهي الزكاة، والتي تعني إخراج جزء من المال لتطهيره (الشوكاني، 1980).

● ثانيًا: التكاليف في ضوء السنة النبوية

- التكاليف في أحاديث الإنفاق عموماً: حث النبي صلى الله عليه وسلم المسلم على الإنفاق، التي تعتبر التكاليف جزءاً منها في عدد من الأحاديث منها: "عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفق، وعن جسمه فيما أبلاه" الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى (2011) سنن الترمذي، ط1، أبواب صفة القيامة والرقائق والورق عن رسول الله، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، رقم الحديث 2417، ص 877، مؤسسة الرسالة: بيروت، وجه الدلالة هو السؤال عن مال الإنسان فيما أنفق في الطاعة أم المعصية (المباركفوري، 1979).

- التكاليف في أحاديث بلفظ كلف بذاتها أو ضمناً: وردت بعض الأحاديث بلفظ كلف، الذي يعني تحمل المسلم القيام بعمل ما، وإن كان هذا العمل ليس مادياً، ولكن يدل على مشروعية التكاليف نوعاً ما، ومن هذه الأحاديث: «عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ» البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (2004) صحيح البخاري، ط1، كتاب التعبير، باب من كذب في ظلمه، رقم الحديث 6635، ص 446، مكتبة الرشد ناشرون: الرياض. يشير هذا الحديث إلى القيام بنوع من التعذيب فيمن كذب أنه رأى في المنام ما لم يره، والاستماع لحديث من لا

يكسبونها، وأمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده، والابتعاد عن رذائل المال، وأن لا يعدلوا عن المال الحلال ويقصدوا الحرام في إنفاقهم (ابن كثير، 2002).

- التكاليف في آيات بلفظ كلف: لم يرد لفظ التكاليف في القرآن الكريم، ولكن يمكن الاستدلال عليها بجذرها الثلاثي وهو لفظ كلف الذي ورد في عدد من المواضع في القرآن الكريم ومنها: قوله تعالى: ﴿لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: 7)، يعني لفظ كلف هو أنه يجب أو طلب القيام بإقناع المنفق عليه بأن لا يطلب من المنفق أكثر من قدرته (ابن عاشور، 1984).

- التكاليف في آيات الميراث: تخصم التكاليف من أجل الوصول إلى صافي الأموال، كخصم الديون والأموال الموصى بها: لكي يتم التوصل إلى صافي مال المورث، وجاء ذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَالْأُورَثَةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ آخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (النساء: 11، 12)، وجه الدلالة في هذه الآية إن الذي فرض للأصناف المحددة في هذه الآية إنما هو لهم، ولكن بعد إخراج أي من الوصية أو الدين من مال الميت (الطبري، 1972).

- التكاليف في آيات الكفارات: شرع الإسلام الكفارات؛ لتحل من ذنوب ارتكبتها؛ ومن أجل ذلك يتحمل المسلم المذنب بعض التكاليف مثل إطعام المساكين أو الصيام أو تحرير الرقبة، والدليل على هذه التكاليف قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: 89)، إن المؤمن الذي يصدر منه الحلف بغير قصد فيتركه ولا يكفر عن يمينه، أما إذا كان اليمين بقصد وحنث فيه فيكلف بالتكفير عن هذا الذنب مرتباً حسب المقدرة من خلال إطعام الطعام أو تحرير الرقبة أو الصيام ثلاثة أيام (رضا، 2005).

- التكاليف في آيات المسؤوليات الشخصية: يجب على المسلم تحمل تكاليف الإنفاق على نفسه وأسرته، وتم التأكيد على ذلك في العديد من آيات القرآن الكريم منها: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لَتَضِيِّوهُنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَهَا أُخْرَى﴾ (الطلاق: 6)، تظهر التكاليف الشخصية في هذه الآية من خلال تأمين الزوج السكن للمطلقات من النساء من سعتهم التي يجدونها حتى يقضين عدتهن، وإذا كانت من أولات الحمل فلا بد من أن يسكنها وأن ينفق عليها حتى تضع، وإن أرضعت حتى تظلم (الطبري، 1972).

1996) ، وعلى أي حال يتم خصم هذه الوصية كتكلفة من مال الميت.

- التكاليف في أحاديث الكفارات: يلزم المسلم بالكفارات في حالة ارتكاب بعض المعاصي، حيث يقع على عاتقه تكاليف معينة، ويظهر ذلك من خلال بعض الأحاديث النبوية منها: «عن كعب بن عجرة قال: أتيتني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إدن، مدنون، فقال: أيؤذيك هوامك؟ قلت: نعم، قال: فدية من طعام أو صدقة أو نسك، وأخبرني ابن عون عن أيوب قال: صيام ثلاثة أيام، والنسك شاه، والمسكين ستة» البخاري، صحيح البخاري، كتاب الكفارات والذنوب، باب كفارات الإيمان، مرجع سابق، رقم الحديث 6708، ص 925، يقصد بالهوام هو ما يلزم جسد الإنسان إذا طال عهده بالتنظيف وهو أذى، لذلك كلف المسلم بالتكفير عن ذلك بالصوم ثلاثة أو التقرب بشاة أو الصدقة (العسقلاني، 2004).

- التكاليف في أحاديث المسؤوليات الشخصية: أوجب الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم على رب الأسرة الإنفاق على أهله وأقاربه، وهي بمثابة تكاليف يتحملها من دخله وثروته، ومن الأدلة على ذلك: «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دينار أنفق في سبيل الله، ودينار أنفق في رغبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفق على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، مرجع سابق، رقم الحديث 995، ص 386، يوضح هذا الحديث أن الرجل مكلف بالإنفاق على أهله وهو أفضل من الإنفاق في سبيل الله ومن الإنفاق في الرقاب ومن التصديق على المسكين (الشوكاني، 1993).

- التكاليف في أحاديث الأجور: حثت السنة النبوية الشريفة على إعطاء الأجرة للعامل، كما وضعت جميع الضوابط التي تخص هذه الأجرة، والتي تعتبر تكلفة يتحملها رب مال ومن ذلك: «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»، البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، مرجع سابق، رقم الحديث 2114، ص 283، يستدل ع الأجور في هذا الحديث بمن يستأجر رجلاً على القيام بعمل ما مقابل أجرة معينة، فحضى العمل الأجير، ولم يقضه الآخر الأجرة، التي تعتبر تكلفة من التكاليف التي يتحملها رب المال.

- التكاليف في أحاديث الفرائض المالية: تفرض على المسلم وغير المسلم فرائض مالية، ومنها الزكاة والجزية، وتعد هذه الفرائض تكاليف يتحملها من فرضت عليهم؛ ولكن من عدل الإسلام أنه شرع هذه الفرائض بقدر الجهد المبذول على العين المفروض عليها كالتمييز في زكاة الزروع والثمار، ومن الأدلة على ذلك: «عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري،

يريد استماعه، فضلاً عن التصوير، وهذا العمل المكلف به هو أن يعقد بين شعيرتين فلا تتعقد أو ينفخ في الصورة وكأنه لم ينفخ فيها (العسقلاني، 2004). كما يؤكد على التكاليف ضمناً ما ذكر من أحاديث في حالات معينة يتم فيها خصم كلف مختلفة، كحالة خصم الجوائح، فقد «سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو بعثت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ عنه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق» مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج (1998) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم الحديث 1554، ص 636، بيت الأفكار الدولية: الرياض، يحث هذا الحديث البائع بأنه عليه الحط من ثمن الثمر الذي أصابته آفة سماوية عن المشتري: أي يترك البائع ثمن ما تلف (القاري، 1980) ، وحالة خصم ما يتم أكله من الأهل والأقارب والمحتاجين: «عن خبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن دينار يقول: جاء سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه إلى مجلسنا، فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الزكاة عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الخرص، مرجع سابق، رقم الحديث 648، ص 407. الخرص هو: تقدير ما على النخل من الرطب وما على الكرم من العنب زبيباً، فإذا تم الخرص يجب أخذ مقدار الزكاة ثم أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها لصاحب المال، ليأكله أهل البيت وجيرانه وأقاربه وغيرهم (أبادي، 1995) ، فضلاً عن حالة تحمل المهاجرين تكاليف رعاية النخيل: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفونا المؤونة، ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا» البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب اكفني مؤونة النخل أو غيره وتشركني في الثمر، مرجع سابق، رقم الحديث 2325، ص 307، يقصد بالمؤونة في هذا الحديث هو: العمل في البساتين من سقيها والعمل عليها، وهي من التكاليف التي يتحملها المهاجرون مقابل إعطاء الأنصار الثمار لهم (العسقلاني، 2004).

- التكاليف في أحاديث الميراث: حددت الشريعة الإسلامية مقدار الوصية والدين التي يتم خصمها من الميراث، للوصول إلى صافي الأموال التي يتم توزيعها على الورثة، حيث تعد الوصية والدين تكاليف يتم خصمها من هذه الأموال وبيان ذلك في بعض الأحاديث منها: «عن عامر بن سعد عن أبيه قال «عادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشقيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله: بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا، الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وليس تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك..» مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، مرجع سابق، رقم الحديث 1628، ص 667. يجب مراعاة العدل بين الورثة والوصية، إن كان الورثة أغنياء استحباب أن يوصى بالثلث تبرعاً، وإن كانوا فقراء استحباب أن ينقص من الثلث (النووي،

وبالتالي لا يمكن معرفة أن هناك عائداً أعلى يمكن تحقيقه بنفس القدر من رأس المال وبنفس درجة المخاطرة (الأبجي، 1985).

- والبعض الآخر ذهب إلى أنه يمكن أن تكون تكلفة الفرصة البديلة عائداً احتمالياً من خلال إيجاد القيمة الحالية للعوائد المتوقعة من كل استثمار، حتى يمكن القيام بعملية الترتيب، ولا يصلح سعر الفائدة في إيجاد هذه القيمة الحالية، بدلاً منه يمكن استخدام منهج متوسط معدل الربحية المتوقعة إلى رأس المال المستثمر، وهذا منهج يرغبه الفكر الإسلامي، ولقد كان العرب في صدر الدولة الإسلامية يطبقونه في معاملاتهم، أو إيجاد القيمة الحالية بخضم التدفقات النقدية المتوقعة باستخدام معدل للخضم يتناسب والمنظومة القيمية الإسلامية (غيث، 2006).

أما إذا تم النظر إلى تكلفة رأس المال بمعناها الضيق، فيتم حسابها على أساس تكلفة الأسهم العادية، ويستثنى من ذلك كل من الأسهم الممتازة وأسهم التمتع؛ لأنه لا يجوز التعامل بها شرعاً، حيث جاء تقرير ذلك من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2010: 296) «لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص معينة تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح»، «ولا يجوز إصدار أسهم التمتع (.)».

فيتم قياس تكلفة الأسهم العادية حسب المعادلة التالية:

تكلفة الأسهم العادية = [مفهوم الأرباح المتوقعة/ السعر السوقي الحالي للسهم (I - مصروفات الإصدار)] + معدل النمو المتوقع
تحاول معظم المنشآت الابتعاد عن هذه الطريقة في سد احتياجاتها التمويلية؛ لكونها ذات تكلفة مرتفعة نسبياً، فضلاً عما يمكن أن تتسبب فيه هذه الزيادة من انخفاض في ربحية الأسهم الحالية، كما يتقلص الدور الرقابي الذي يمارسه المساهمون على المصرف؛ لذلك يفضل اللجوء إلى زيادة حقوق الملكية عن طريق الأرباح المحتجزة (المنياوي، 1999).

يصعب تحديد كل من السعر والإيرادات التقديرية المستقبلية للأسهم العادية؛ نظراً لعدم تداول الكثير من الأسهم العادية في سوق الأوراق المالية، وعلى فرض تم تداولها، فإن سعر السهم قد يتقلب على نطاق واسع، لذلك تم الربط بين درجة ثبات واستقرار المنشأة وإمكانية الحصول على تقديرات الأرباح المستقبلية بناءً على الإيرادات السابقة، فالمنشأة التي تتمتع بالثبات والاستقرار يمكن الحصول على هذه التقديرات، أما المنشأة التي تتصف بالتقلب والنمو السريع، فإنه يصعب تقدير الإيرادات بها (توفيق، 1980). وعلى الرغم من ذلك فإنه يجب أن تكون تكلفة الأسهم العادية أعلى من تكلفة الأرباح المحتجزة وذلك عند القيام ببيع هذه الأسهم في سوق الأوراق المالية؛ نظراً لوجود مصروفات الإصدار، كما أن العائد المطلوب على الأسهم العادية الجديدة يجب أن يزيد عن العائد على الأرباح المحتجزة؛ حتى لا يتناقض السعر السوقي لهذه الأسهم (مصطفى، 2003).

وعموماً يسهل تقدير مستوى الأرباح في حين يصعب تقدير نسبة النمو المتوقعة وخصوصاً في حالة عدم انتظامها، أما في حالة كون هذا المعدل ثابتاً في السنة السابقة، ويتوقع المستثمرون استمرارية هذه الاتجاهات في المستقبل، فإن تحديد معدل النمو يمكن أن يستند إلى المعايير التاريخية للمنشأة، وقد يقوم المحللون

مرجع سابق، رقم 1483، ص 201، يبين هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار وغيرها مما ليس فيه مؤونة (تكلفة) كبيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما يحتاج مؤونة كبيرة (النوي، 1996).

المبحث الثاني

تكلفة تلقي الأموال في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: تكلفة رأسمال

تتمثل تكلفة رأس المال بمفهومها الواسع في تكلفة الفرصة البديلة فعرّفها حسن (2004: 52) على أنها: «قيمة المنفعة التي يضحى بها في اختيار بديل دون آخر»، كما عرفها النصر وشامية (1989: 50) «مقدار التضحية لأفضل البدائل التي كان من الممكن القيام بها، وأما موقف المذهب الاقتصادي الإسلامي من هذه التكلفة فيتلخص بما يأتي:

- إن تكلفة الفرصة البديلة مصطلح معروف في علم الاقتصاد، ولا يوجد ما يعارضه في المذهب الاقتصادي الإسلامي فلا حاجة للتغيير (المصري، 2009)، ويؤكد ذلك ما جاء عن ابن حزم (1980: 22) «من شغل نفس بأدنى العلوم، وترك أعلاها، وهو قادر عليه، كان كزارع الذرة في الأرض التي يجوز فيها البر، وكفارس الشعراء حيث يزكو النخل والزيتون» وقال العز بن عبد السلام (1980: 89) «لا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح»، وقد جاء عن الجويني (1980: 169) «إنا نقطع بتحريم تقديم المفضل مع التمكن من تقديم الفاضل»، وعن ابن القيم (ب.د.ت: 139) «إن الشهوة إما أن توجب ألماً وعقوبة، وإما أن تقطع لذة أكمل منها، وإما أن تضيع وقتاً وإضاعته حسرة وندامة، وإما أن تذهب مالاً بقاءه خير من ذهابه».

- أداة مستحدثة تتطلبها حاجة العصر وهي مقبولة من الناحية الشرعية؛ فالمذهب الاقتصادي الإسلامي يرشد المستثمر المسلم لاختيار وسيلة فعالة لاستثمار أمواله وذات أرباح مشروعة، ولا تتعارض مع مبادئ الإسلام العامة ومقاصده في تداول الأموال وتنميتها (سانو، 2000)؛ لذلك فهو يدرس البدائل المختلفة ويرتبها حسب التكلفة ودرجة المخاطرة؛ لأن السعي لتحقيق أقصى ربح يتطلب تحقيق مبدأ الحد الأدنى من التكاليف، وهو مبدأ مقبول في الاقتصاد الإسلامي، فللمستثمر المسلم أن يختار أفضل البدائل من حيث تحقيقها لأكبر إيراد بأقل تكلفة، وله أن يستخدم أيّاً من المفاهيم التي تسانده في تحقيق أغراض الكفاءة الاقتصادية كمفهوم تكلفة الفرصة البديلة ما دامت لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً (الباري، 2006).

- ذهب البعض إلى أن العناصر الإنتاجية التي تتقاضى عائداً ثابتاً في الاقتصاد الإسلامي كالقيمة الإيجارية للعقار المملوك للمنشأة، تعد عبئاً على الإيراد. ويمكن قياس هذه النتيجة على عناصر المدخلات الأخرى التي يراد قياس تكلفة الفرصة البديلة الخاصة بها؛ لأن تكلفة الفرصة البديلة تحسب أصلاً على التكلفة المعلومة الثابتة، وإذا كانت تتقاضى عائداً احتمالياً، فإنه لا مجال لاحتساب تكلفة فرصة بديلة؛ لأنه لا ينبغي اعتبار العائد غير معلوم وغير مؤكد التحقيق من قبيل تكلفة الفرصة البديلة،

الأرباح، كما أن علاقة المودع مع المصرف قد تتوقف في أي وقت بسحب وديعته الاستثمارية؛ لذا فإن العدالة تقتضي أن تتم تسوية نصيبه من الأرباح الصافية سنوياً (حسن، 1985).

إن القدر الذي يمكن احتجازه من الأرباح يعتمد على القدر من الأرباح التي يحققها المصرف نتيجة عمله ونشاطاته، وكذلك على مدى حاجة المساهمين لتوزيع مثل هذه الأرباح مقارنة بحاجة المصرف لاحتجاز مثل هذه الأرباح، مقارنة بحاجة المصرف لها، والتي تقرها سياسة المصرف وإدارته في ضوء الأسس القانونية والشريعة التي تحكم عمل المصارف الإسلامية (خلف، 2006)، وضمن الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية، فإنه فضلاً عن التشابه بينها وبين البنوك الربوية في احتفاظها بالاحتياطات القانونية والنظامية والاختيارية، فضلاً عن الاحتياطات التي تفرضها الأعراف المحاسبية على البنوك بصفة عامة، فقد أثرت ضرورة توفيرها احتياطي خاص لمواجهة مخاطر الاستثمار؛ لأنها تمارس الأعمال التجارية والاستثمارية، ومطالبتها بتكوين احتياطات للودائع الاستثمارية (المالقي، 2000).

وتجد الأرباح المحتجزة في البنوك الإسلامية مشروعيتها في وجوب الحفاظ على رأس المال كاملاً وتعويضه في حالة الخسارة من هذه الأرباح، ومعروف في الفقه الإسلامي أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال (الخاقاني، ب.د.ت.)، لهذا قرر الفقهاء أن الربح وقاية لرأس المال وجابر له من الخسران الذي يلحق به، يقول ابن قدامه في المغني (1999: 57) "الربح إذا ظهر في المضاربة أخذ شيء منه بغير إذن رب المال، لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، وإنما لم يملك ذلك؛ لأن الربح وقاية لرأس المال فلا يأمن من الخسران الذي يكون هذا الربح جابراً له، فيخرج بذلك عن أن يكون ربحاً"، كما إن احتفاظ المصرف الإسلامي ببعض الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، باعتباره يعمل مضارباً بأموال المودعين ومن ثم يمكنه تجنب جزء من الأرباح لمواجهة ما قد يطرأ على المصرف من ظروف غير عادية (شحاتة، 1977).

وعند تناول تكلفة الأرباح المحتجزة، فإنه يتم قياسها من خلال عدد من الطرق منها: طريقة عائد السند مضافاً إليها علاوة المخاطرة حيث يعتمد هذا الأسلوب على التقديرات الذاتية، حيث يقوم المحلل بتقدير كلفة الأسهم المحتجزة غالباً عن طريق إضافة علاوة مخاطرة (إلى معدل الفائدة) على مديونية المنشأة طويلة الأجل، ويتم استخدام المعادلة التالية (الشماخ، 1992):

$$\text{تكلفة الأرباح المحتجزة} = \text{عائد السند} + \text{علاوة المخاطرة}$$

فضلاً عن استخدام معادلة تكلفة الأسهم العادية في قياس تكلفة هذه الأرباح، مع استثناء مصروفات الإصدار من مكونات المعادلة، كما يمكن استخدام نموذج تسعير الأصول الرأسمالية في قياس تكلفة الأرباح المحتجزة التي سيتم تناولها بشكل مفصل في المبحث الثالث.

أما موقف الإسلام من طريقة معدل عائد السند وعلاوة المخاطرة، فإن الإسلام لا يرفض هذا العائد، ولكن يرفض مكونات هذا العائد الذي يعتمد على فائدة أذونات الخزينة ويطلب على سبيل الإلزام في الاقتصاد الرأسمالي، إن المستثمر المسلم سيطلب عائداً

الماليون في أسواق المال المتقدمة بإعداد تقديراتهم المستمرة عن نسبة النمو المتوقعة، وذلك في ضوء البيانات المتاحة عن نمو بعض المتغيرات كنمو هوامش الأرباح وغيرها، ومما يعيب على هذا النموذج أيضاً هو افتراضه أن معدل النمو في المقسوم ناجم بأكمله عن استثمار التمويل الممتلك وإغفاله لأثر التمويل المقترض وكذلك لا يدخل المخاطرة في حساب كلفة التمويل الممتلك (عباس، 2002) (العامري، 2010) (العامري، 2007).

أما عن موقف الإسلام من ذلك، فهو لا يقر جميع الأسس التي يتم احتساب تكلفة الأموال على أساسها في الاقتصاد الرأسمالي، والذي يطلب المستثمر فيه التعويض مقابل التضخم وعلاوة المخاطرة وغيره على سبيل الإلزام مع ضمان المصرف لرأس المال، فضلاً عن الفائدة دون أن ترتبط بنتائج الاستثمار، ولكن طبيعة الاقتصاد الإسلامي يقتضي تعديل مفهوم مكونات تكلفة الأموال لتتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، فالإسلام يقبل من المستثمر أن يطلب عائداً يحقق له المحافظة على قيمة أمواله أو الزيادة عن هذه القيمة لا على سبيل الإلزام بل على سبيل التوقع، أي أن العائد الذي يتوقعه المستثمر المسلم ينبغي على معدل ربح مناسب مع إمكانية تغطية نسبة الزكاة المفروضة ونسبة التضخم وعلاوة المخاطرة التي يمكن أن يتعرض لها. وبما أن مكونات معادلة تكلفة الأسهم العادية (نسبة النمو المتوقعة) تبنى على توقعات لمقسوم الأرباح ومعدل النمو، الأمر الذي قد ينتج عنه نقص في قيمة الأموال، فيمكن للمستثمر أن يتوقع ذلك، ويأخذه بالاعتبار في معدل العائد المطلوب، وهو ما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية (سمحان، 2010)، كما تتضمن المعادلة مصروفات الإصدار وهي مشروعة ما دامت الأسهم العادية مشروعة، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (القرافي، 2003).

● المطلب الثاني: تكلفة الأرباح المحتجزة

الأرباح المحتجزة هي الأرباح غير الموزعة المتحققة من أعمال البنك، والتي تعد مصدراً من مصادر تمويله الداخلية، وحقاً من حقوق الملكية فيه (المكاوي، 2012).

تزداد أهمية الأرباح المحتجزة في المصارف الإسلامية لدعم المركز المالي والمحافظة على سلامة رأس المال وتكوين احتياطي لموازنة الأرباح والمحافظة على قيمة الودائع، كما يمكن استخدامها لإجراء توزيعات مناسبة تدفع حملة الأسهم لاستمرار احتفاظهم بها؛ بدلاً من أن يتدافعوا لبيعها في البورصة، من أجل التصدي للمخاطر المحتملة غير المتوقعة التي قد يواجهها، والذي قد يكون عرضة أكبر لحدوث مثل هذه المخاطر؛ نظراً لارتفاع حجم استثماراته المتوسطة وطويلة الأجل الممتدة إلى الأنشطة الاقتصادية المختلفة (الخصيري، 1990).

إن الأرباح المحتجزة تقتطع من نصيب المساهمين في الأرباح فقط؛ لأنه إذا اقتطعت من المودعين ومنحت إلى المودعين الآخرين الذين تعرضت إيداعاتهم للخسارة، كان ذلك تعدياً على حقوق الفئة الأولى، وخروجاً على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بالنسبة للفئة الثانية (العجلوني، 2008)، كما أن علاقة المودعين بالمصرف الإسلامي علاقة مشاركة محددة بفترة زمنية هي مدة الوديعة، وعلاقة رب المال المودع بمضارب المصرف فلا يجوز أن يشتمل وعاء الأرباح الذي يقتطع منه الاحتياطات على نصيبهم من

- يصبح البنك المركزي شريكاً في التمويل بعمليات أو مشروعات معينة، وبالتالي فإن التكلفة الناتجة عن هذا الاقتراح تحكمها تكاليف التمويل بالمشاركة.

- تخصيص نسبة معينة من أرصدة حسابات الاستثمار خلافاً لنسبة الاحتياطي الإلزامي وإيداعها في حساب مستقل بدون فائدة لدى المصرف المركزي ويتم تجميع هذه النسبة من كل المصارف الإسلامية المحلية، على أن يتم توفير السيولة المطلوبة للمصرف الإسلامي المحتاج لها، ينتج عن هذا الاقتراح تكلفة الفرصة البديلة للنسبة المخصومة من أرصدة حسابات الاستثمار.

- تكوين صندوق مشترك للسيولة بحيث يساهم فيه كل مصرف إسلامي بنسبة من أموال الحسابات غير الاستثمارية جارية وادخارية، ثم تستخدم السيولة في منح السيولة للمصرف الإسلامي المحتاج، وفقاً لصيغة القرض الحسن، بشرط إعادة القرض في حالة سداد الحاجة من السيولة، على الرغم من أن الحسابات الجارية تكييف على أنها القرض الحسن، إلا أن المصارف الإسلامية قد تستخدم هذه الأموال في بعض التوظيفات، وبالتالي يترتب على هذا الاقتراح تكلفة الفرصة البديلة للأموال المساهم فيها من هذه الحسابات.

- منح التمويل كقرض حسن عند الحاجة للسيولة حيث يقدم البنك المركزي التمويل المطلوب لمواجهة عجز السيولة للبنك الإسلامي، من خلال إيداع مبلغ في حساب البنك طرف البنك المركزي كقرض حسن، وفي حال تحسن وضع السيولة في البنك الإسلامي، يقوم بإيداع مبلغ مماثل في حساب البنك المركزي طرفه ولمدة مماثلة كالقرض الحسن أيضاً، نلاحظ أنه في حال تحسن حالة المصرف يتحمل تكلفة الفرصة البديلة للأموال التي سيقدمها للبنك المركزي على أنها قرض حسن.

- ترتيبات للإمداد بالسيولة فيما بين المصارف الإسلامية على المستوى العربي والإسلامي: من خلال عقد اتفاقية بين المصارف الإسلامية بحيث تتعهد كل منها بإيداع حصة يتفق عليها تنسب إلى ودائعها من العملات الحرة من غير حسابات الاستثمار، في صيغة قرض حسن بدون فوائد، بما أن كل مصرف سيتنازل عن نسبة من الحسابات الجارية، فإن كل مصرف سيتحمل تكلفة الفرصة البديلة لهذه النسبة.

بالإضافة إلى هذه التكاليف فإن هناك رسوماً إضافية تتحملها المصارف التي تشترك في هذا التمويل التي تعد أجراً على الخدمات المقدمة (منظمة المؤتمر الإسلامي، 2000) منها رسوم الاكتتاب (، ورسوم الوكيل (، ونفقات إضافية كنفقات طبع المذكرة الإعلامية، واتفاقية القرض، والرسوم القانونية المتعلقة بتسجيل القرض، ونفقات الإعلان والاتصالات وسفر مدراء ونفقات احتمالية في حالة تمويل القروض المشتركة بالعملات الدولية، فقد تتعرض المصارف المشتركة لبعض الخسائر؛ نتيجة قيام البنك المركزي بفرض احتياطي إلزامي على القروض، مما يؤدي إلى نقص عائدات المقرض، وعادة ما تكون هذه الخسائر مرتفعة وبخاصة في حالة ضيق الهامش بين كلفة التمويل في الأسواق المالية وسعر الفائدة المتحصل عليه من المقرض (عجام، 2001).

يتصف بكونه حصة شائعة في رأس مشروع معين أو مشروعات متعددة تشارك في الأرباح المتحققة أو الخسائر المحتملة، كما يطلب المستثمر المسلم عائداً متوقعاً يمكن من خلاله تغطية نسبة التضخم وعلاوة المخاطرة ونسبة الزكاة (سمحان، 2010).

● المطلب الثالث: تكلفة الودائع

تتمثل تكلفة الودائع في المصارف التقليدية بمجموعة التكلفة الإجمالية التي يتحملها قسم الودائع في المصارف نظير احتفاظه بودائع عملائه خلال فترة زمنية محددة، ويتم حساب هذه التكلفة من خلال نسبة ناتج مجموع الفائدة المدفوعة ومصاريف قسم الودائع إلى معدل الودائع (أي قسمة إجمالي تكلفة القسم على متوسط الودائع المتاحة للاستثمار لفترة معينة) (جعفر، 2002). ولكن تختلف تكلفة الودائع في المصارف الإسلامية باعتماد معدل الربح الذي يتمثل في كونه زيادة على رأس المال، المتحققة من استخدامه، في عمليات مقبولة شرعاً، قائمة على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة (مجلس الفكر الإسلامي، 1984).

وهذا المعدل يدخل في تكلفة توظيفات الأموال في المصارف الإسلامية، وبعض هذه التوظيفات يحكم طبيعة الودائع فيها بصورة مباشرة كحسابات الاستثمار المشترك () وحسابات الاستثمار المخصص (). وتقوم الودائع في المصارف الإسلامية على أساس عقد المضاربة الشرعية، والعلاقة بين المودعين والمصرف هي العلاقة بين رب المال والمضارب، فالمودعون هم أرباب الأموال والمصرف هو المضارب (الحسيني، ب.د.ت)، ويتم حساب تكلفة المضاربة في المصارف الإسلامية من خلال المعادلة التالية (بورقية، 2010):

$$\text{تكلفة المضاربة} = \text{أدنى عائد مقبول} + \text{علاوة المخاطرة}$$

وخلاصة ذلك أن تكلفة هذه الودائع في المصارف الإسلامية تتمثل في معدل العائد المدفوع لأصحاب هذه الودائع، والتكاليف التي يتحملها قسم الودائع بما في ذلك علاوة المخاطرة والتكاليف الإدارية منسوبة إلى متوسط الودائع المتاحة للاستثمار. أو بصورة غير مباشرة كالحساب الجاري () يتم تأصيله على أنه قرض حسن (منظمة المؤتمر الإسلامي، 1415هـ)، ويأخذ أحكامه؛ لذلك يضمنها المصرف من الخسارة في حال توظيف جزء منها في تمويل الاستثمارات (نزال، 2009)، ويتحمل تكاليفها التي تتمثل في تكلفة هذه التوظيفات.

● المطلب الرابع: تكلفة التمويل من البنوك الأخرى

تقوم تكلفة الاقتراض بين المصارف التقليدية على تكلفة الفرصة البديلة، وبسعر فائدة يخضع للتفاوض فيما بين الطرفين طبقاً لظروف العرض والطلب (عطية، 2010). بما أن اقتراض المصارف الإسلامية بالفائدة محرم شرعاً، فتم إيجاد بدائل لتمويل البنوك الإسلامية من البنوك الأخرى والتي ترتبط تكلفتها بحسب طبيعة البديل المقترح ومن هذه البدائل (ناصر، 1996):

- قيام المصرف المركزي بمنح التمويل المطلوب عن طريق التمويل بالمضاربة بحيث يسمح باستغلال التمويل لمدة كافية، ويتولد عن تشغيله عائد حقيقي قابل للقياس والتوزيع الفعلي، وبناءً على هذا الاقتراح تتمثل تكلفة الاقتراض بتكاليف المضاربة الشرعية.

المبحث الثالث: نتائج التحليل المالي

المطلب الأول: النموذج المستخدم

يعتمد نموذج تسعير الأصول الرأسمالية على آلية قياس حالة المخاطرة في استثمار ما، ويربط قياس تلك المخاطرة بمعدل العائد الذي يجب أن يقدم إلى المستثمرين، أي يعكس الحد الأدنى من العائد الذي يعوض المستثمر عن المخاطر التي لا يستطيع تجنبها وهي ما تعرف بالمخاطر المنتظمة (العارضي، 2012).

وبما أن تكلفة الأرباح المحتجزة تقوم على تكلفة الفرصة البديلة، وهي التي تمثل هذا الحد الأدنى من العائد للبديل المضحي به، فيمكن قياس تكلفة هذه الأرباح من خلال نموذج تسعير الأصول الرأسمالية وفقاً للمعادلة التالية: (علوان و الزعلوك، 2006):

تكلفة الأرباح المحتجزة = معدل العائد الخالي من المخاطرة + (عائد السوق - معدل العائد الخالي من المخاطرة) × معامل بيتا

وللتمكن من تطبيق هذا النموذج من الناحية الشرعية لا بد من تقدير ما يأتي:

■ معدل العائد الخالي من المخاطرة: ترتبط المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي بالعائد، حيث إنه من ضمن المال يستحق العائد من استثماره؛ لأنه يتحمل مخاطره، طبقاً للقاعدة الفقهية الخراج بالضمان (السيوطي، 1987)، كما أنه لا يوجد عائد على الاستثمار في الإسلام بدون مخاطر، فالربح لمن يتحمل المخاطرة (الوادي، 2009)، ويؤكد ذلك القاعدة الفقهية «الغنم بالغرم» (السيوطي، 1987)، لذلك تم إيجاد بدائل لمعدل العائد الخالي من المخاطرة الذي يعتمد على أسعار الفائدة (الحناوي، 2005):

- استخدام مقابل الخدمة الخاص بالقروض الحسنة التي تقدمها المصارف الإسلامية، حيث لا تتحمل الفائدة المحرمة شرعاً، بل هي بمثابة تعويض عما يتم إنفاقه على منح القروض، كما يمكن إضافة بدل التضخم إذا أمكن ذلك، يعد هذا الاقتراح تحالفاً على الربا؛ لأن التعويض الذي يؤخذ من المودع عما تم إنفاقه على منح القرض الحسن هو ربا، ولو كان هذا التعويض هو بدل التضخم؛ لأن الأصل في القرض الحسن أنه تبرع.

- استخدام نسبة الزكاة على الأموال وهي 2.5%، ويؤخذ على هذه النسبة، أنها منخفضة جداً، ولكن يعد هذا الاقتراح هو الأقرب إلى طبيعة الاقتصاد الإسلامي، ويمكن اعتباره كمعدل عائد خالٍ من المخاطرة.

- استخدام أذون الخزانة أو العائد على حسابات التوفير المضمونة من البنك المركزي، وقد يؤخذ على هذا البديل بأنه يرتبط بالفائدة المحرمة شرعاً، ولكن يمكن القول باستخدام قيمة الفائدة كمقياس أو مؤشر للعائد الخالي من المخاطرة فقط، دون أن يعني ذلك قبول مبدأ الفائدة الثابتة المحرمة شرعاً؛ أي استخدامها في العمليات الحسابية للتقييم بدون قبولها في الواقع العملي.

- استخدام هامش الربح الذي تستخدمه بعض المصارف الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية على أساس عمليات المراقبة الإسلامية، وذلك مقابل حصول هذه المصارف على ضمانات مصرفية مؤكدة للسداد، فتكون بمثابة عائد مضمون بعدم تعرضه للمخاطر وبناءً على ذلك تم الاعتماد في هذه الدراسة على نسبة

الزكاة كمعدل عائد خالٍ من المخاطرة.

■ عائد السوق: أي المكافأة التي يقدمها السوق عن تحمل مبلغ متوسط من المخاطرة النظامية. وفي هذه الدراسة تم افتراض عدم وجود سوق للأوراق المالية، لذلك يقتضى استخدام عائد السوق من خلال متوسط معدل العائد المتحقق لعينة البحث.

■ معامل بيتا (Beta): يقيس معامل بيتا (Beta) المخاطر المنتظمة المتعلقة بعائد شركة معينة بالنسبة إلى مخاطر السوق، ويمكن إيجاد معامل بيتا (Beta) إذا توفرت معلومات عن معدلات العائد لفترات تاريخية سابقة (خربوش، 1995)، فإذا كان معامل بيتا (Beta) أكبر من واحد صحيح، فمن المتوقع أن تكون علاوة المخاطرة كبيرة، مما ينعكس بزيادة في مقدار معدل العائد المطلوب، أما إذا كان معامل بيتا (Beta) أقل من واحد صحيح فإن علاوة المخاطرة ستكون أقل، مما ينعكس بانخفاض في مقدار معدل العائد المطلوب (العلي، 2010).

ومن خلال هذه الدراسة تم الاعتماد على برنامج Excel الذي يمثل الميل بين كل من العائد الخالي من المخاطرة وعائد السوق. أما بخصوص تكلفة الودائع فسيتم استخدام معدل العائد المدفوع من قبل المصارف لأصحاب هذه الودائع، بالإضافة إلى علاوة المخاطرة، مع استثناء التكاليف الإدارية من معادلة هذه التكلفة، نظراً لعدم الفصل بين التكاليف الخاصة بقسم الودائع عن غيرها من تكاليف المصرف، ثم قسمة المجموع على معدل هذه الودائع.

وفي هذه الدراسة سيتم استثناء تكلفة ودائع الحساب الجاري؛ لأنها تعتمد على تكلفة التوظيفات التي يمكن أن تدخل فيها.

المطلب الثاني: مجتمع الدراسة وعينيتها

يشهد القطاع المصرفي الأردني عموماً والإسلامي منه خصوصاً تطوراً ملموساً؛ لذلك تم اختيار كل من البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الدولي الإسلامي من هذا القطاع، لكي يتم رصد تكلفة بعض مصادر تلقي الأموال في كل منهما.

المطلب الثالث: نتائج التحليل

إن تطبيق نموذج تسعير الأصول الرأسمالية لحساب تكلفة الأرباح المحتجزة على البنك الإسلامي الأردني مع افتراض عدم وجود سوق مالي، يتطلب قياس معدل العائد المتحقق بدلاً من عائد السهم وهو عبارة عن مقسوم إجمالي الربح على صافي الربح بعد الضريبة، حيث نلاحظ أنه حقق أعلى قيمة له في عام 2009 وأقل قيمة له في عام 2011، وكان متقارباً في باقي فترة الدراسة، لذلك كانت قيم عائد السوق مماثلة لقيم معدل العائد المتحقق في الارتفاع والانخفاض والتقارب خلال فترة الدراسة. أما قيمة معامل بيتا فقد كانت أكبر من الواحد الصحيح، وهذا يعني ارتفاع مقدار علاوة المخاطرة، وبالتالي ارتفاع معدل العائد المطلوب، أي ارتفاع معدل تكلفة الأرباح المحتجزة، ولكن كانت هذه القيمة متقاربة خلال فترة الدراسة، وبالتالي كانت تكلفة الأرباح المحتجزة خلال هذه الفترة متقاربة، باستثناء سنة 2009 فقد حققت أعلى مستوى لهذه التكلفة؛ نظراً لارتفاع عائد السوق خلال هذه السنة، ويتضح ذلك من الجدول التالي.

الجدول رقم (1) :

نموذج تسعير الأصول الرأسمالية في البنك الإسلامي الأردني

السنة	إجمالي الربح	صافي الربح بعد الضريبة	معدل العائد المتوقع (2)	عائد السوق (3)	معامل بيتا (Beta)	تكلفة الأرباح المحتجزة
2009	67909319	27888946	0.7521198765	0.4978094641	2.094646	0.7690731027
2010	71864717	29093694	0.3360369519	0.2915254185	2.094646	0.3369810518
2011	78264191	28324209	0.2857961817	0.2810558608	2.094646	0.3150510346
2012	96090156	36445903	0.3551473479	0.3093994048	2.094646	0.3744207257
2013	116136153	45106303	0.3146205977	0.2860463571	2.094646	0.3255043577
2014	115729415	45129375	0.33445046	0.2954445875	2.094646	0.3451903234
2015	134478003	48720456	0.3179076943	0.2969636423	2.094646	0.3483722055

المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني (إجمالي الربح، صافي الربح بعد الضريبة). عمل الباحث (معدل العائد المتوقع، عائد السوق، معامل بيتا، تكلفة الأرباح المحتجزة).

السنة	معدل العائد على الودائع %	علاوة المخاطرة	معدل تكلفة الودائع
2012	3.94	0.0593994048	0.4533994048
2013	4.29	0.0360463571	0.4650463571
2014	3.52	0.0454445875	0.3974445875
2015	3.4	0.0469636423	0.3869636423

المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني (معدل العائد على الودائع). عمل الباحث (علاوة المخاطرة، معدل تكلفة الودائع).

أما فيما يتعلق بتكلفة الأرباح المحتجزة في البنك العربي الدولي الإسلامي، فإن معدل العائد المتوقع كان متقارباً في جميع سنوات الدراسة باستثناء عام 2009 ثم يليها عام 2012، وبناءً على ذلك جاء عائد السوق موافقاً له، بينما قيم معامل بيتا، فقد بلغت 2 صحيح، وطبقاً لهذه البيانات، فقد بلغ معدل تكلفة الأرباح المحتجزة أعلى مستوى لها في سنة 2009، بينما تتقارب هذه التكلفة في السنوات التالية، مع فارق بسيط بين تكلفة الأرباح المحتجزة في هذا البنك والبنك الإسلامي الأردني، حيث حقق الأخير ارتفاعاً عن الأول؛ نظراً لارتفاع معامل بيتا (Beta) في البنك الإسلامي الأردني عنه في البنك العربي الإسلامي الدولي، ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3) :

نموذج تسعير الأصول الرأسمالية في البنك العربي الإسلامي الدولي

السنة	إجمالي الربح	إجمالي الربح بعد الضريبة	معدل العائد المتوقع	عائد السوق	معامل بيتا (Beta)	تكلفة الأرباح المحتجزة
2009	19528582	2596472	0.9956189281	0.4978094641	2	0.7456189282
2010	23554658	7009544	0.583050837	0.2915254185	2	0.333050837
2011	30412632	10641371	0.5621117215	0.2810558608	2	0.3121117216
2012	41009571	11547199	0.6187988096	0.3093994048	2	0.3687988096
2013	49550998	15749445	0.5720927142	0.2860463571	2	0.3220927142

السنة	إجمالي الربح	إجمالي الربح بعد الضريبة	معدل العائد المتوقع	عائد السوق	معامل بيتا (Beta)	تكلفة الأرباح المحتجزة
2014	44697615	13364495	0.590889175	0.2954445875	2	0.340889175
2015	52892414	16637664	0.5939272845	0.2969636423	2	0.3439273284

المصدر: التقارير السنوية للبنك العربي الإسلامي الدولي (إجمالي الربح، صافي الربح بعد الضريبة). عمل الباحث (معدل العائد المتوقع، عائد السوق، معامل بيتا، تكلفة الأرباح المحتجزة).

وتأصيلها من مصادر الشريعة الإسلامية كالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومن هذه المواطن: الإنفاق، الميراث، الكفارات، المسؤوليات الشخصية، الأجور وغيرها.

● رابعاً: تتعدد طرق قياس تكلفة تلقي الأموال في القطاع المصرفي الإسلامي بحسب طبيعة كل مصدر وهي رأس المال، الأرباح المحتجزة، الودائع، وأخيراً التمويل من البنوك الأخرى، بالشكل الذي يتفق مع خصائص المذهب الاقتصادي الإسلامي. وأكدت ذلك الدراسات السابقة من خلال تعديل مكونات طرق قياس تكلفة هذه الأموال بما يتكيف مع طبيعة الاقتصاد الإسلامي.

● خامساً: يظهر انطباق نموذج تسعير الأصول الرأسمالية على بعض المصارف الإسلامية الأردنية مع افتراض عدم وجود سوق للأوراق المالية، وذلك من خلال استخدام البيانات الإحصائية لعدد من المتغيرات كمعدل العائد الخالي من المخاطرة المتمثل بمعدل الزكاة في المصارف الإسلامية، ثم إيجاد قيمة عائد السوق من خلال متوسط معدل العائد المتوقع لعينة البحث خلال فترة الدراسة، وأخيراً معامل بيتا (Beta) وهو عبارة عن الميل بين معدل العائد وعائد السوق، في حين لم ينطبق نموذج تسعير الأصول الرأسمالية على القطاع المصرفي الأردني بافتراض وجود سوق مالي كما جاءت به الدراسة السابقة؛ نظراً لكون معامل بيتا (Beta) للسهم أقل من الواحد الصحيح..

● سادساً: إمكانية الحصول على معدل تكلفة الودائع لعينة البحث من خلال تطبيق معادلة تكلفة المضاربة التي تعد التكيف الشرعي للودائع في المصارف الإسلامية، وتتمثل هذه المعادلة في معدل العائد المدفوع لأصحاب هذه الودائع مضافاً إليها علاوة المخاطرة.

التوصيات:

1. ضرورة الوقوف على جوانب التكلفة في المعاملات الاقتصادية التي تناولتها المصادر الفقهية المختلفة؛ لكي يتم صياغة إطاراً فقهياً للتكلفة.
2. تنبيه الباحثين بضرورة إجراء دراسات تحليلية لقياس جميع مصادر تلقي الأموال في المصارف الإسلامية ومقارنتها بنظيرتها التقليدية.
3. تنبيه الباحثين بتعميق الدراسات حول طرق قياس توظيف الأموال من بيوع مؤجلة وإيجارات وغيرها من التوظيفات في المصارف الإسلامية ومقارنتها بغيرها من المصارف التقليدية.
4. ضرورة استخدام نموذج تسعير الأصول الرأسمالية باستخدام متغيرات قائمة في الأسواق المالية كعائد الأسهم وتطبيقها على المصارف الإسلامية، ومن ثم رصد الفوارق في

وفيما يخص معدل تكلفة الودائع في البنك العربي الإسلامي، فقد بلغ معدل العائد على الودائع فيه أقل قيمة في السنوات الثلاثة الأولى عنها في السنوات الدراسة الأخيرة، وعلاوة المخاطرة مرتفعة في عام 2009 عنها في السنوات التالية، وبناءً على ذلك جاء معدل تكلفة الودائع بأعلى قيمة له في سنة 2009، ثم تناقص في الأربع السنوات التالية، ثم ارتفع في السنة التالية، وانخفض في السنة التي تليها، ثم عادت بالارتفاع في السنة الأخيرة، كما يتضح من الجدول التالي:

الجدول رقم (4)

معدل تكلفة الودائع في البنك العربي الإسلامي الدولي			
السنة	معدل العائد على الودائع %	علاوة المخاطرة	معدل تكلفة الودائع
2009	2.535	0.2478094641	0.5013094641
2010	2.865	0.0415254185	0.3280254185
2011	2.765	0.0310558608	0.3075558608
2012	3.117	0.093994048	0.3710994048
2013	3.413	0.0360463571	0.3773463571
2014	3.855	0.0454445875	0.4309445875
2015	3.4065	0.0469636423	0.3876136423

المصدر: التقارير السنوية للبنك العربي الإسلامي الدولي (معدل العائد على الودائع). عمل الباحث (علاوة المخاطرة، معدل تكلفة الودائع)

النتائج:

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

- أولاً: تعد التكلفة من المفاهيم الاقتصادية التي لها خصوصية في المذهب الاقتصادي الإسلامي حيث تعرف على أنها قيمة التضحيات المتمثلة بالثمن وما يرافقه من مصاريف ضمن ضوابط الإنفاق المشروعة، وفي ذلك يختلف مفهوم التكلفة في المذهب الاقتصادي الإسلامي عنه في المذهب التقليدي الذي جاءت به الدراسات السابقة؛ نظراً لكونه مصطلحاً محكوماً بضوابط الشريعة الإسلامية
- ثانياً: يحكم التكلفة في المذهب الاقتصادي الإسلامي عدد من الضوابط منها: أن تكون حقيقية ومعبرة شرعاً، وتنتج عائداً مشروعاً، وأن تحقق مقصد حفظ المال من جانب الوجود والعدم، فضلاً عن ضرورة قياس قيمها بالقيمة السوقية، وغيرها من الضوابط التي تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية.
- ثالثاً: تحتل التكلفة مواطن اقتصادية مختلفة لها

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم
2. آبادي، محمد شمس الحق العظيم. (1995م). عون المعبود، بيروت: دار الفكر.
3. الأبي، كوثر عبد الفتاح. (1985م). دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (2) 3.
4. ابنعاشور، محمد الطاهر. (1984م). التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية. ص 331.
5. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1999م). المغني، ج5، الرياض: دار عالم الكتب. ص 57.
6. أبو حشيش، خليل عواد. (2005). محاسبة التكاليف قياس وتحليل، عمان: دار وائل. ص 34.
7. ارشيد، محمود عبد الكريم. (2010م). النظريات الاقتصادية المؤثرة في النشاط الاقتصادي، ط1، عمان: دار النفائس. ص 216 - 218.
8. البغوي، الحسين بن مسعود. (1989م). تفسير البغوي معالم التنزيل، الرياض: دار طيبة. ص 265.
9. بن حزم، علي بن أحمد. (1980م). الأخلاق والسير في مداواة النفوس، ط3، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ص 22.
10. بن عبد السلام، العز. (1980م). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط2، ج2، بيروت: دار الجيل. ص 89.
11. بن كثير، إسماعيل بن محمد. (2002م). تفسير ابن كثير، الرياض: دار طيبة. ص 33 - 697.
12. بورقية، محمد بوجلال شوقي. (2010م). تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، (2) 23. ص، 72.
13. بيومي، الغريب محمد. (1986م). المحاسبة عن تكلفة رأس المال من زاوية ترشيد تخصيص واستخدام الموارد الاقتصادية، مجلة العلوم الاجتماعية.
14. تمام، سالم أحمد. (1409هـ). مفهوم الربح في الإسلام، مجلة الاقتصاد الإسلامي، (86). ص 24.
15. توفيق، جميل و شريف، أحمد علي. (1980م). الإدارة المالية، بيروت: دار النهضة العربية. ص 266 - 267.
16. توفيق، يحيى خالد. (1998م). مختار الصحاح، ط1، القاهرة: مكتبة الآداب. ص 576.
17. الجبالي، محمود علي والسامرائي، قصي. (2000م). محاسبة التكاليف، عمان: دار وائل. ص 9.
18. جعفر، عبد الإله نعمة. (2002م). محاسبة التكاليف في البنوك التجارية، ط1، عمان: دار الشروق. ص 127.
19. الجوزية، ابن القيم. (ب. د. ت). الفوائد، القاهرة: مكتبة المتنبني. ص 139.
20. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1980م). الغياني: غيث الأمم في التباين الظلم، ط2، ص 169.

قياس التكلفة باستخدام نموذج تسعير الأصول الرأسمالية بوجود أسواق مالية من عدمها.

الهوامش

1. أسهم التمتع هي التي تعطي للشريك عوضاً عن أسهمه التي ردت إليه قيمتها تدريجياً من خلال الأرباح في أثناء قيام الشركة، وتمنحه بدلاً من ذلك سهم تمتع يخوله الحقوق التي لأسهم رأس المال إلا في الأرباح واقتسام موجودات الشركة عند حلها، حيث يعطي مالك أسهم التمتع نصيباً من الأرباح أقل مما يعطاه مالك أسهم رأس المال، كما لا يكون لمالك أسهم التمتع نصيب في موجودات الشركة عند حلها إلا بعد أن يستوفي أصحاب أسهم رأس المال قيمة أسهمهم.
2. علاوة المخاطرة: نسبة العائد الذي يطلبه المستثمر مقابل الاستثمار في أصل مالي كتعويض عن تحمله للمخاطر المرتبطة به.
3. معدل الفائدة هو عائد السند في المعادلة.
4. علاوة المخاطرة: نسبة العائد الذي يطلبه المستثمر مقابل الاستثمار في أصل مالي كتعويض عن تحمله للمخاطر المرتبطة به.
5. حسابات الاستثمار المشترك: وهي تشمل جميع الودائع الاستثمارية التي يتسلمها المصرف الإسلامي من الراغبين بمشاركته فيما يقوم به من تمويل واستثمار منظم بشكل متعدد ومستمر، وذلك على أساس حصول هذه الودائع على نسبة معينة مما يتحقق سنوياً من أرباح صافية حسب شروط الحساب الداخلة فيه، وتقسّم حسابات الاستثمار المشترك إلى حسابات التوفير وهي الحسابات التي يقصد منها تشجيع صغار المستثمرين على المشاركة في عمليات الاستثمار عن طريق السماح لهم بالإيداع والسحب المقيد جزئياً حسب الشروط الخاصة بحسابات التوفير، حسابات الإشعار: وهي الحسابات التي يخضع السحب منها للإشعار المسبق كما هو محدد في الشروط الخاصة بحسابات الإشعار، حسابات الآجل، وهي الحسابات التي تكون الوديعة فيها مربوطة لأجل محدد حسب الشروط الخاصة بهذا الحساب.
6. حسابات الاستثمار المخصص: هي حسابات يتم الاتفاق مع أصحابها على استثمارها في مشاريع محددة، حيث تشارك هذه الحسابات في نتائج هذه المشاريع ولا يجوز السحب منها عادة إلا بعد تصفية المشروع ومعرفة نتائج أعماله.
7. الحساب الجاري: هي الودائع النقدية التي يتسلمها البنك على أساس تفويضه باستعمالها، وله غنمها وعليه غرمها، ودون تقييد بشرط للإيداع أو السحب منها، ولا تشارك في أرباح الاستثمار.
8. هي جزء من رسوم إدارة القرض تتقاضاها المصارف المديرية للقرض، مقابل الجهود المبذولة في إيجاد مصارف تشترك في عملية الاكتتاب العام بهدف ضمان تمويل القرض بالكامل.
9. يحصل المصرف الوكيل على رسوم محددة بحسب الاتفاقية وذلك مقابل واجباته الإدارية خلال فترة القرض، وتحسب قيمة هذه الرسوم حسب حجم العمل المطلوب القيام به من قبل المصرف الوكيل.
10. معدل العائد المتحقق = صافي الربح بعد الضريبة ÷ إجمالي الربح × 100%
11. عائد السوق = متوسط معدل العائد المتحقق لعينة البحث.

21. الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله. (1990).
- المستدرك على الصحيحين، ط1، ج1، بيروت: دار الكتب العلمية. ص 561.
22. حسن، إسماعيل. (1985م). موارد واستخدامات البنوك الإسلامية، بنجلادش: مؤتمر البنوك الإسلامية. ص 12.
23. حسن، توفيق عبد الرحيم. (2004م). مبادئ الاقتصاد الجزئي، ط1، عمان: دار صفاء. ص 52.
24. الحسيني، أحمد بن حسن أحمد. (ب. د. ت). الودائع المصرفية، دار ابن حزم. ص 109.
25. الحناوي، محمد صالح. (2005م). دراسات جدوى المشروع، الإسكندرية: الدار الجامعية. ص 242.
26. الخاقاني، نوري عبد الرسول. (ب. د. ت). المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكالات التطبيق، عمان: دار اليازوري. ص 174 - 176.
27. خربوش، حسني علي. (1995م). إدارة المحافظ الاستثمارية، عمان: الشركة الدولية للخدمات المكتبية. ص 156.
28. الخضير، محسن أحمد. (1990م). البنوك الإسلامية، ط1. ص 114.
29. الخطيب، محمود إبراهيم مصطفى. (2006م). النظام الاقتصادي في الإسلام، الزرقاء: دار الخطيب. ص 177 - 181.
30. خلف، فليح حسن. (2006م). البنوك الإسلامية، ط1، إربد: عالم الكتب الحديث. ص 195 - 196.
31. رضا، محمد رشيد. (2005م). تفسير المنار، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية. ص 29.
32. الرفاعي، سامي نجدي محمد علي. (1986م). نحو إطار عام للمحاسبة عن التكليف في ضوء الشريعة الإسلامية، المجلة المصرية للدراسات التجارية. ص 266.
33. زيد، عمر عبد الله. (1995م). المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي، ط1، عمان: دار اليازوري. ص 301.
34. سانو، قطبمصطفى. (2000م). الاستثمار وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط1، عمان: دار النفائس. ص 220.
35. سمحان، حسين محمد. (2010م). نحو استخدام مؤشرات مالية إسلامية في تقييم المشروعات الاقتصادية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، (7) . ص 304 - 305.
36. السويدان، محمد بن وليد بن عبد اللطيف. (2011م). التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الأمريكية المفتوحة، الولايات المتحدة الأمريكية.
37. شحاتة، شوقي. (1977م). البنوك الإسلامية، جدة: دار الشروق. ص 65.
38. شحاتة، حسين. (1980م). محاسبة الزكاة، القاهرة: مكتبة الإعلام. ص 13.
39. شحاتة، شوقي إسماعيل. (1980م). الربح وقياسه في الإسلام، مجلة المسلم المعاصر. ص 103.
40. الشماع، خليل محمد حسن. (1992م). الإدارة المالية، ط4، بغداد. ص 500.
41. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1980م). فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، ط1، بيروت: دار الفكر. ص 54.
42. الشوكاني، محمد بن علي. (1993م). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مصر: دار الحديث. ص 381.
43. الصباغ، عبد اللطيف الشيخ توفيق. (1430هـ). مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية، مجلة مركز أبحاثاقتصاد الإسلام. ص 9 - 10.
44. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (1972م). تفسير الطبري، القاهرة: دار المعارف. ص 52 - 365.
45. الطراونة، مدحت إبراهيم. (2002م). قياس تكلفة الأموال في منشآت الأعمال، مجلة العلوم الإنسانية.
46. العارضي، جليل كاظم مدلول. (2012م). الإدارة المالية المتقدمة، ط1، عمان: دار صفاء. ص 363.
47. العامري، محمد علي. (2007م). الإدارة المالية، عمان: دار المناهج. ص 452.
48. العامري، محمد علي إبراهيم. (2010م). الإدارة المالية المتقدمة، ط1، عمان: دار إثراء. ص 284 - 285.
49. عباس، علي. (2002م). الإدارة المالية في منظمات الأعمال، ط1، عمان: مكتبة الرائد العلمية. ص 178 - 181.
50. عجام، ميثم. (2001م). صاحب نظرية التمويل والتمويل الدولي، عمان: دار زهران. ص 380 - 381.
51. العجلوني، محمد محمود. (2008م). البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ط1، عمان: دار المسيرة. ص 212.
52. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (2004م). فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1، الرياض: مكتبة الرشد. ص 446 - 447.
53. عطية، أحمد صلاح. (2010م). محاسبة الاستثمار في المنشآت المالية، الإسكندرية: الدار الجامعية. ص 74 - 75.
54. عطية، محمد كمال. (1987م). نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي، قبرص: بنك فيصل الإسلامي. ص 36 - 118.
55. عفيفي، أحمد مصطفى. (2003م). استثمار المال في الإسلام، القاهرة: مكتبة وهبة. ص 33 - 34.
56. علوان، قاسم ونايف، الزعلوك، إبراهيم محمد. (2006م). استخدام نموذج تسعير الأصول الرأسمالية في تقييم المشاريع الاستثمارية، مجلة الإداري، (104). ص 22.
57. العلي، أسعد، الإدارة. (2010م). المالية الأسس العملية والتطبيقية، عمان: دار وائل. ص 325.
58. غرايبة، هشام. (1997م). نموذج تسعير الأصول الرأسمالية دراسة تطبيقية على سوق عمان المالي، مجلة أبحاث اليرموك، 13 (3).
59. غيث، مجدي علي محمد. (2006م). نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية. ص 191.
60. القاري، علي بن سلطان محمد. (1980م). مرفأة المفاتيح: شرح مشكاة المصابيح، نيودلهي: المكتبة النورية. ص 65.
61. القرافي، شهاب الدين أبي العباس. (2003) (الفروق) تحقيق عمر حسن

- القيام، ج2، بيروت: مؤسسة الرسالة. ص84 - 166.
62. الكفراوي، عوف محمود. (1999م). تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام، ط2، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب. ص74.
63. المالقي، عائشة الشرقاوي. (2000م). البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق، ط1، بيروت: المركز الثقافي العربي. ص197 - 201.
64. المباركفوري، محمد عبد الرحمن. (1979م). تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ط3، بيروت: دار الفكر. ص85.
65. مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان. (1984م). إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ط2، الرياض: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي. ص279.
66. مرعي، عصام جميل. (1995م). محاسبة التكاليف في البنوك النظرية والتطبيق. ص68 - 71.
67. مشعل، عبد الباري بن محمد علي. (1412هـ). معيار الربحية التجارية للمشروعات الخاصة في الاقتصاد الإسلامي (ماجستير غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية. ص173 - 191.
68. المصري، رفيق يونس. (2009م). بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط2، دمشق: دار المكتبي. ص354.
69. مصطفى، نهال فريد. (2003م). مبادئ وأساسيات الإدارة المالية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص284 - 287.
70. المقرئ، أحمد بن محمد بن علي. (1994). المصباح المنير، القاهرة: دار المعارف. ص537.
71. المكاوي، محمد محمود. (2012م). البنوك الإسلامية، المنصورة، المكتبة العصرية. ص130 - 131.
72. منظمة المؤتمر الإسلامي. (1415). قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الرياض: مجمع الفقه الإسلامي. ص931.
73. المنياوي، جاد. (1999م). الإدارة المالية، المنصورة: دار الأصدقاء. ص118.
74. ناصر، الغريب. (1996). الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، ط1، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ص117 - 120.
75. نزال، عبد الله إبراهيم و الوادي، محمود حسين. (2009م). الخدمات في المصارف الإسلامية، ط1، عمان: دار صفاء. ص261.
76. النصر، محمد محمود و عبد الله محمد شامية. (1989م). مبادئ الاقتصاد الجزئي، عمان: دار الأمل. ص50.
77. النعيمي، عدنان تايه. (2007م). الإدارة المالية النظرية والتطبيق، ط1، عمان: دار المسيرة. ص416 - 417.
78. النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا. (1996م). صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، بيروت: دار الخير. ص247.
79. النويري، شهاب الدين أحمد. (ب. د. ت). نهاية الأرب في فنون الأدب، ج8، القاهرة: وزارة الثقافة المصرية. ص13.
80. هندي، منير إبراهيم. (2006م). إدارة البنوك التجارية، الإسكندرية: مركز الدلتا. ص273.
81. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2010م).